

Distr.: General  
5 September 2011  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



### تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠١١

#### أولاً - مقدمة

١- رحّب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٣/٣، باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2009/3)، ونوّه باهتمام إلى ورقة المعلومات الخلفية التي أعدّها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات (CAC/COSP/2009/7). وطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في مجموعة الدراسات الموجودة والجاري إعدادها لصوغ ممارسات فضلى في مجال استرداد الموجودات، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الدراسات المنجزة في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (ستار).

٢- وفي القرار ٣/٣ أيضاً، قرّر المؤتمر أن يواصل الفريق العامل عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الرابعة، ضمن حدود الموارد المتاحة.

#### ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٣- أحاط الفريق العامل علماً بإعداد مبادرة "ستار" دراستها المتعلقة بالإثراء غير المشروع، ودعا الدول الأطراف إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها إلى مبادرة "ستار" بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مما يساهم في وضع الصيغة النهائية لتلك الدراسة.



- ٤ - ودعا الفريق العامل الدول الأطراف أن تقدم إلى بعضها البعض أوسع قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصاً لصالح البلدان النامية ولتسهيل إرجاع الموجودات، وأن تعزز القدرة على تجميد الموجودات وضبطها ومصادرتها.
- ٥ - وشدّد الفريق العامل على أهمية تهئية الدول لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس في المرحلة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، التي ستبدأ في عام ٢٠١٥، وشجّع الدول الأطراف على استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية كوسيلة لتقييم جهودها واستبانة ما يتعين اتخاذه من خطوات أخرى لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.
- ٦ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لما قدّم من عروض إيضاحية للتشريعات الجديدة المتعلقة باسترداد الموجودات، التي اعتمدها الدول الأطراف امتثالاً لأحكام الاتفاقية، وأوصى الأمانة بأن تسعى في الدورات المقبلة إلى تشجيع تلك النهج البراغمية.
- ٧ - وشدّد الفريق العامل على أهمية التعلّم من تجارب الماضي، فطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها على جمع ومنهجة المعلومات المتعلقة بقضايا استرداد الموجودات، وعلى إعداد دراسة تحليلية لتلك القضايا، استناداً إلى ما اكتسبته الأمانة من خبرة في هذا المجال.
- ٨ - ودعا الفريق العامل الدول إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن القضايا، الناجحة منها وغير الناجحة، تعزيزاً لقدرة الأمانة على القيام بعمل تحليلي.
- ٩ - ونوّه الفريق العامل بأهمية توفير محفل لمناقشة الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحديات والممارسات الجيدة. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تستعد لإجراء مناقشات من هذا القبيل أثناء دورة المؤتمر الرابعة.
- ١٠ - وأوصى الفريق العامل بأن تُجرى أثناء دورة المؤتمر الرابعة مناقشة أخرى لتحديد طرائق إنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، دون ازدواجية مع الشبكات الموجودة ومع الاعتراف التام بمجدوى تلك الشبكات.
- ١١ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن ترسل إلى الدول الأطراف مذكرة شفوية أخرى تطلب فيها إلى الدول التي لم تعين بعد سلطة مركزية مسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تفعل ذلك، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. فمن شأن هذا أن يتيح للمؤتمر قائمة بالسلطات المركزية المعنية.
- ١٢ - وحثّ الفريق العامل الدول الأطراف التي لم تعين بعد جهة الوصل الوطنية المعنية باسترداد الموجودات أن تفعل ذلك وأن تبلغ الأمانة بها.

١٣- وأكد الفريق العامل مجدداً أهمية توصياته السابقة وأحاط علماً بسير العمل على تنفيذ تلك التوصيات، وطلب إلى الأمانة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إعداد تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

١٤- وأوصى الفريق العامل بأن تُجدد ولايته حتى دورة المؤتمر السادسة، التي ستُعقد في عام ٢٠١٥، وبوضع خطة عمل متعددة السنوات ليكون عمله محكم التنظيم.

## ثانياً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

١٥- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعاً في فيينا، يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

١٦- وافتتح الاجتماع رئيسُ الفريق العامل، الذي استذكر ولاية الفريق، وأبرز أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصفتها أول صك دولي يتضمن فصلاً عن استرداد الموجودات. وأشار إلى أن الأحداث السياسية الأخيرة قد أعطت دينامية جديدة للنقاش حول استرداد الموجودات، وأن مسألة الفساد قد اكتسبت أهمية كبيرة في مختلف المحافل، إلى جانب الهيئات التي أنشئت بمقتضى الاتفاقية.

١٧- وتكلم مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فسّط الضوء على سلسلة من الأنشطة التي نُفذت تدعيماً لجدول الأعمال الدولي الخاص باسترداد الموجودات، ولفت الانتباه إلى إسهام المكتب في تلك الأنشطة. وأشار إلى المنتجات المعرفية التي أعدها مبادرة "ستار"، وإلى الجهود الرامية إلى زيادة المساعدة التقنية. وشدد على أن استرداد الموجودات لا يزال مجالاً محفوفاً بالصعاب من الناحيتين العملية والسياسية، وأبرز فائدة إجراء تحليل لتجارب الماضي المستمدة من قضايا استرداد الموجودات الناجحة وغير الناجحة. وأعلن عن بدء تشغيل المستودع الإلكتروني المعنون "الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد" ("تراك") في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأبرز المزايا المحتملة لإقامة شبكات تجمع بين جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات والسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة. ودعا المدير الفريق العامل إلى النظر في خطة العمل المتعددة السنوات التي اقترحتها الأمانة.

١٨- وتكلم ممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين فقدّم تعازي المجموعة إلى الأرجنتين في وفاة السيد أرييل والتر غونزاليس، واستذكر ما قدّمه الراحل من مساهمات هامة وقيمة في أعمال الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. وانضمّ إليه عديد من المتكلمين في الإعراب عن التقدير والاعتراف بأعمال المندوب الأرجنتيني الراحل. وأكد أنّ مجموعة الـ٧٧ والصين قد أحاطت علما بتقرير اجتماع الفريق العامل، الذي عُقد في فيينا يومي ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي أُكِّد فيه مجدداً على أنّ إرجاع الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية. وأبرز الممثل ما للتعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون من أهمية جوهرية. وذكر أنّ المساعدة التقنية في إعداد القضايا، وتعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية، وزيادة الالتزام الدولي والثقة المتبادلة في تيسير استرداد الموجودات هي عناصر أساسية للنجاح. ودعا الدول الأطراف إلى أن يزود بعضها بعضاً بأوسع قدر من المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصاً لمنفعة البلدان النامية. وحثّ جميع الدول الأطراف على تيسير إرجاع الموجودات، وعلى تعزيز القدرة على تجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها. وأخيراً، شدّد على أهمية تهيئة الدول لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس في المرحلة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، التي ستبدأ في عام ٢٠١٥.

١٩- وشدّد أحد المتكلمين على الأثر المترتب على غسل الأموال، في ظلّ نمو الاقتصاد العالمي، فأبلغ الفريق العامل بما أُتخذ من تدابير مختلفة لمكافحة غسل الأموال، بوسائل منها التشريع، وتدعيم قدرات السلطات المسؤولة عن التحري عن الموجودات وتجميدها ومصادرتها، وإصلاح الجهاز القضائي بهدف تعزيز قدرته وفعاليته.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٠- أقرّ الفريق العامل، في ٢٥ آب/أغسطس، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٣ وتوصيات الفريق العامل.

٣- استرداد الموجودات في الممارسة العملية: تحليل قضايا استرداد الموجودات.

٤- الشبكات اللازمة لضمان نجاعة استرداد الموجودات.

٥- النظر في خطة عمل متعددة السنوات.

٦- اعتماد التقرير.

## جيم- الحضور

٢١- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٢٢- وحضر الاجتماع ممثل عن الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٢٣- وحضر مراقبون عن الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا، إيرلندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، السودان، اليابان.

٢٤- وحضر أيضا ممثل لدولة مراقبة، هي عُمان.

٢٥- وحضر ممثل عن فلسطين، وهي كيان له بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة.

٢٦- وحضر مراقبون عن وحدات تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، هي: إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد بازل للحكومة، والمعهد الكوري لعلم الإجرام، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٢٧- وحضر مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، وأمانة مجموعة إيجمونت لوحدة الاستخبارات المالية، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢٨- ومثلت أيضا منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة لديها مكتب مراقب دائم في المقر.

#### رابعاً- تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٣ وتوصيات الفريق العامل

٢٩- استهلّ الرئيس النظر في البند ٢ من جدول الأعمال. وقدّم ممثّل عن الأمانة عرضاً لورقة معلومات خلفية عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل (CAC/COSP/WG.2/2011/2). وفي مجال تكوين المعارف التراكمية، شدّد على أهمية مستودع الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرّفي في مجال مكافحة الفساد ("تراك") والمكتبة القانونية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهما أداتان تستخدمان الإنترنت في جمع المعارف القانونية عن مكافحة الفساد واسترداد الموجودات وفي تنظيم تلك المعارف منهجياً وتعميمها، وتكلّم الممثل بتوسّع عن منشورات مبادرة "ستار" وكيفية صياغتها ونشرها. وأشار أيضاً إلى ما يبذله المكتب من جهود لتنفيذ توصيتي الفريق العامل المتعلقين بإجراء تجميع تحليلي لقضايا استرداد الموجودات وباستكشاف إمكانية إعداد أحكام قانونية نموذجية بشأن استرداد الموجودات.

٣٠- وفيما يتعلق بالتوصيات الرامية إلى بناء الثقة والاستئمان، أشار ممثّل الأمانة إلى قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات التي أعدّها الأمانة، وإلى تجميع قائمة شاملة بالسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة التي عيّنتها الدول الأطراف. وقدّم الممثل عرضاً لجهود المكتب الرامية إلى العمل مع القطاع الخاص وتشجيع التزامه بمكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات، أشار الممثل إلى أشكال التعاون التقني والتدريب التي توفرها الأمانة ومبادرة "ستار". كما أشار إلى النهج الجديد في أنشطة التدريب الذي ستتبعه مبادرة "ستار" في المستقبل، والذي سيعطي الأولوية لتلبية الاحتياجات من المساعدة التي تخص قضايا استرداد الموجودات على وجه التحديد.

٣١- وفي النقاش الذي تلا ذلك، قال المتكلمون إنهم يعلّقون أهمية كبيرة على تطوير المعارف القانونية والمنتجات ذات الصلة، وأعربوا عن اهتمامهم البالغ بذلك. وشددوا على الأثر الإيجابي لتلك المنتجات في تكوين خلفية قانونية مشتركة لدى الاختصاصيين الممارسين. ورحّب المتكلمون بإشراك طائفة واسعة من الخبراء من نظم قانونية مختلفة في إعداد المنتجات المعرفية، وأكدوا على أهمية ضمان استمرار هذه الممارسة في المستقبل. كما اقترح أحد المتكلمين استشارة الفريق العامل بشأن ما يُضطلع به من خطط وبحوث فيما يتصل بإعداد المنتجات المعرفية المقبلة.

٣٢- وأعرب المتكلمون عن اهتمامهم البالغ بالدراسة التحليلية المرتقبة لقضايا استرداد الموجودات وأبدوا تأييدا كبيرا لها، وأشاروا إلى أن هذه الدراسة ينبغي أن تتضمن بيانات عن المحاولات الناجحة وغير الناجحة لاسترداد عائدات الفساد، ومعلومات عن المشاكل المصادفة والدروس المستفادة لدى تنفيذ الأحكام الإطارية المتعلقة باسترداد الموجودات وتبادل المساعدة القانونية في هذا المجال، ولا سيما الفصل الخامس من الاتفاقية.

٣٣- وفيما يتعلق بصوغ أحكام قانونية نموذجية، شدّد المتكلمون على ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار تنوع النظم القانونية للدول التي يمكن أن تستخدم أداة من هذا القبيل.

٣٤- ومثلما حدث في مداولات الفريق العامل السابقة، شدّد عدّة متكلمين على أهمية بناء الاستئمان والثقة بين الدول التي تطلب استرداد الموجودات والدول المتلقية للطلبات. وقالوا إن هذه المسألة برزت إلى المقدّمة بفعل الأحداث الأخيرة التي أفضت إلى ازدياد طلبات استرداد الموجودات المرتبطة بقضايا فساد، كما أعرب بعض المتكلمين عن خيبة الأمل إزاء التدني النسبي لمستوى العون الذي تلقوه. فالعزم السياسي لم يُتبع دائما بأفعال تجسّده، بل إن بعض الطلبات لقيت رفضا قطعيا دون مزيد من البحث. وأعرب في هذا السياق عن رأي مفاده أن التقدّم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات محدود، لأسباب منها التفاوت بين ما تبديه الدول الأطراف من عزم سياسي وما تفرضه فعليا من متطلبات إدارية وقانونية. وأكد المتكلمون أن التلکؤ في التعاون بالاستجابة لطلبات استرداد الموجودات يتضارب مع الالتزامات التي تعهّدت بها الدول عندما وافقت على نص الاتفاقية.

٣٥- وأبرز بعض المتكلمين أهمية العمل مع القطاع الخاص، ولا سيما المؤسسات المالية، في مجمل الجهود الرامية إلى تدعيم التعاون وتحقيق استرداد الموجودات فعليا، ورحّبوا بما تبذله الأمانة من جهود لهذه الغاية.

٣٦- ورحّب عدّة متكلمين بإنشاء قاعدة بيانات لجهات الوصل والسلطات المركزية المعنية باسترداد الموجودات ضمن إطار الاتفاقية، كوسيلة لتشجيع وتعزيز الاتصال المباشر بين

مسؤولي الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات. ورأوا أن الاتصالات غير الرسمية بالنظر قبل تقديم الطلبات الرسمية تمثل عنصراً بالغ الأهمية في نجاح التعاون على استرداد الموجودات.

٣٧- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم البالغ لعمل مبادرة "ستار"؛ غير أن بعضهم لفت الانتباه إلى ضرورة دراسة إمكانية إطلاق مبادرات أخرى بهدف تعزيز فعالية تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية. وبصورة أكثر تحديداً، أشاد أحد المتكلمين بعمل مبادرة "ستار" وإسهامها في المضي قدماً بجدول الأعمال المتعلق باسترداد الموجودات. وأكد متكلم آخر على أن المساعدة التقنية المقدمة في إطار مبادرة "ستار" مفيدة جداً، سواء من حيث تعزيز المهارات أو تقاسم الخبرات. غير أن المتكلمين أكدوا على أهمية تنويع الأنشطة سعياً إلى تحقيق الهدف المتمثل في العمل على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، وخصوصاً بالنظر إلى تعقد ذلك الفصل والحاجة إلى أدوات إضافية ترقياً لاستعراض تنفيذه. وأبرزت أهمية ضمان الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية.

٣٨- وشدد أمين المؤتمر على أهمية الشراكة القائمة بين البنك الدولي والمكتب في إطار مبادرة "ستار" وعلى محصلتها الإيجابية. وذكر أن هذه الشراكة جاءت استجابة للولايات المنبثقة من الاتفاقية والمؤتمر وتمثل لها امثالاً تاماً، كما أنها تتيح اتخاذ تدابير فعالة واستخدام الموارد المحدودة على النحو الأمثل والارتقاء بالخبرة الفنية.

٣٩- وقدمت المراقبة عن البنك الدولي لمحة عامة عن النتائج الأولية للدراسة المتعلقة بالإثراء غير المشروع. وذكرت أن البحث أظهر أن عدد البلدان التي سنّت أحكاماً تشريعية بشأن الإثراء غير المشروع لا يكاد يتجاوز الأربعين، وأن عدد البلدان التي تقوم فعلياً بملاحقة قضايا الإثراء غير المشروع أقلّ حتى من ذلك. وقالت إن الدراسة خلصت أيضاً إلى أن البلدان كثيراً ما تفتقر إلى المهارات والموارد اللازمة للتحري عن قضايا الإثراء غير المشروع وملاحقتها. وأضافت أن الدراسة وجدت أن جميع البلدان تتناول استرداد الموجودات في أحكامها التشريعية الخاصة بالإثراء غير المشروع، وأن هناك شواهد تدلّ على المصادرة بعد الإدانة. وتشير الاستنتاجات الأولية للدراسة إلى أن هذه العملية لا تُخالف الأصول الإجرائية ولا تنتهك حقوق الإنسان، وأن المسألة ينبغي أن تُقيّم تقييماً شمولياً، مع مراعاة طبيعة نظام العدالة الجنائية في البلد المعني. وقد وُزعت الدراسة على أعضاء الفريق العامل وطلب إليهم تقديم تعليقات واقتراحات بشأنها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤٠- وأكد المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما للفساد، بما فيه الإثراء غير المشروع، من عواقب وخيمة على حقوق الإنسان. واستذكر قرار مجلس حقوق



الإنسان ١١/٧ الذي كلف فيه المفوضية بتوسيع نطاق عملها في هذا الشأن، وذكر أن المفوضية تعكف على إعداد دراسات تتناول آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان. ونوه بمساهمة المفوضية في الدراسة المتعلقة بالإثراء غير المشروع التي أعدتها مبادرة "ستار"، فأكد مجدداً استعداد المفوضية لمساعدة البلدان، بالتعاون مع المكتب والبنك الدولي ومبادرة "ستار". ورأى أحد المتكلمين أثناء مناقشة هذه المسألة أنه يمكن النظر في إنشاء محكمة دولية مختصة بمكافحة الفساد، نظراً لما للفساد من عواقب وخيمة من وجهة نظر حقوق الإنسان.

٤١- ورحب بعض المتكلمين بقيام مبادرة "ستار" بإعداد الدراسة الخاصة بالإثراء غير المشروع وفقاً للتكليف الصادر عن الفريق العامل. وأكد عدة متكلمين أن بلدانهم اعتمدت تدابير قانونية وتدابير أخرى للتمكّن من تجريم الإثراء غير المشروع ومصادرة الموجودات ذات الصلة وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن. ورئي أن من شأن مضاهاة إقرارات الذمة المالية لكبار الموظفين العموميين بدخلهم الحقيقي أن تمكّن الدولة من مصادرة الموجودات غير المشروعة. وأكد عدة متكلمين على أن التمكين من مصادرة الموجودات دون وجود إدانة استناداً إلى الإثراء غير المشروع من شأنه في بعض الحالات أن يتفادى الشواغل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والأصول الإجرائية، وينبغي تناوله في الدراسة.

٤٢- وأفاد متكلمان عن سنّ تشريعات لمكافحة الإثراء غير المشروع في ولايتيهما القضائيتين، وطلبا أن تؤخذ تلك التشريعات بعين الاعتبار في الدراسة. وأبرز أحد المتكلمين أن الإثراء غير المشروع مُجرّم في بلده، ويعاقب عليه بغرامة.

## خامساً- استرداد الموجودات في الممارسة العملية: تحليل قضايا استرداد الموجودات

٤٣- قدّم المراقب عن البنك الدولي عرضاً إيضاحياً لمرصّد استرداد الموجودات، وهو قاعدة بيانات خاصة بقضايا استرداد الموجودات أنشأتها مبادرة "ستار" وتتولى صيانتها. والهدف من قاعدة البيانات هذه تزويد الاختصاصيين الممارسين بأمثلة ملموسة، مما يساعد على حشد جهود جماعية لاسترداد الموجودات المسروقة. وتتضمّن قاعدة البيانات ٧٥ قضية من ٥٢ ولاية قضائية، وتشمل فترة تمتد من أوائل ثمانينات القرن الماضي إلى الوقت الحاضر. وقال إن المعلومات مستمدة حصراً من مصادر مفتوحة وعمومية، وهي ترد في قاعدة البيانات باللغات الأصلية. وسيجري تحديث قاعدة البيانات بانتظام، وسيتاح الوصول إليها من خلال بوابة "تراك"، وستربط في نهاية المطاف بالمكتبة القانونية التابعة للمكتب. وبناءً على طلب الفريق العامل، قدّمت لحة عامة عن أحد منتجات مبادرة "ستار"، وهي دراسة أجريت في الآونة الأخيرة عن تذليل العقبات أمام استرداد الموجودات. وتبيّن الدراسة الصعوبات التي تواجه

الاختصاصيين الممارسين من الدول الطالبة عندما يطلبون العون. وتصنف الدراسة تلك العقوبات في فئتين، هما: العقوبات القانونية والعقوبات العملية. وبناءً على ذلك، لذلك، تُقدّم الدراسة عدداً من التوصيات، على نحو يشجّع الدول على النظر في المسألة بغية تكييف التدابير الداخلية ذات الصلة بحيث يتسنى إزالة العقوبات، أو تخفيفها على الأقل.

٤٤ - وقدّم ممثل عن المكتب إلى الفريق العامل معلومات تضمّنت مثالا ملموسا لقضية واردة في قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات. وقال إنّ هذه القضية انطوت على مشاركة عدّة ولايات قضائية في تحديد مكان الموجودات والتمكين من حجزها واستردادها. ونتيجة لذلك، أمكن استرداد مبالغ نقدية من خلال إجراءات مصادرة جنائية، وكانت الدولة الطالبة طرفا في دعوى مدنية، وأمکن إجراء المصادرة غير المستندة إلى إدانة بناءً على أحكام قضائية أجنبية. وأبرز الممثل الدروس المستخلصة من هذه القضية، بما فيها أهمية التعاون الدولي، واستخدام نهج قانونية متعدّدة في قضية واحدة، والفائدة المتأتية من تنفيذ جميع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

٤٥ - وقدّم ممثل موريشيوس عرضا إيضاحيا لقانون موريشيوس المتعلق بمصادرة الموجودات لعام ٢٠١١. وقال إنّ هذا القانون، الذي وُضع بالتشاور مع كثير من الجهات المعنية بإنفاذ القانون، قد اعتمده برلمان بلده في نيسان/أبريل ٢٠١١. ويهدف إلى التمكين من مصادرة عائدات الجريمة من أجل تعويض الضحايا، سواء كانت الضحية هي الدولة أم فردا من الأفراد. ويتضمّن القانون أحكاما تشمل المصادرة المستندة إلى إدانة وغير المستندة إلى إدانة. كما ينشئ القانون جهازا مختصا بإنفاذه، وكذلك صندوقا للموجودات المستردة يمكن إيداع الموجودات المصادرة فيه.

٤٦ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، حثّ المتكلّمون الدول الأطراف على مضاعفة جهودها من أجل إزالة العقوبات أمام استرداد الموجودات، بوسائل منها تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذا كاملا وتطبيقه عمليا. وسلّط المتكلّمون الضوء على ما واجهته ولاياتهم القضائية من عقبات في القضايا التي شاركت فيها. شملت متطلّبات قانونية مثل فرض شروط صارمة على المساعدة القانونية المتبادلة، كالشروط المتعلقة بازدواجية التجريم. وقالوا إنّ المشاكل المتصلة بالقدرات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتعقّب الموجودات لا تزال تمثّل عقبة كبرى أمام الاسترداد الفعلي. وشدّد أحد المتكلّمين على ضرورة مراعاة احتياجات التعاون القصير المدى بشأن قضايا معينة، وكذلك الاحتياجات التدريبية الطويلة الأمد. وقال إنّ متطلّبات السريّة المصرفية أو متطلّبات الإبلاغ المصرفي المفروضة على التحرّيات الجارية لا تزال تمثّل مشاكل في التحرّيات الخاصة باسترداد الموجودات. وأكّد مرارا على أنّ انعدام

التخاطب المباشر أو الثقة بين الولايات القضائية يمثل عقبة أمام استرداد الموجودات، وهي عقبة يمكن التغلب عليها بإقامة الشبكات وتدعيمها وعقد اجتماعات مشتركة بشأن القضايا وتدعيم التخاطب التمهيدي المباشر في الأنشطة الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وشدّد بعض المتكلّمين على أنّ تعقّد إجراءات استرداد الموجودات يؤدّي إلى ارتفاع تكاليف التمثيل القانوني. كما أنّ سوء التفاهم فيما يتعلق بالنظم القانونية يتسبب في عقبات عملية؛ وقيل في هذا الصدد إنه يمكن لوسيط نزيه أن يساعد على توصّل الدول المعنية إلى فهم مشترك لمتطلّبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الأطراف.

٤٧- وأبدى المتكلّمون اهتماما شديدا بتدعيم العمل التحليلي المتعلق بالقضايا. وشدّدوا على ضرورة جمع القضايا الناجحة وغير الناجحة على السواء وتحليلها بهدف تحديد العوامل التي تسهم في نجاح التعاون. وأبدى المتكلّمون تقديرهم للعمل الذي اضطلعت به مبادرة "ستار" والمكتب في جمع القضايا، وكرّروا طلبهم إجراء دراسة تحليلية للقضايا، وكذلك استكشاف إمكانية استخدام أدوات التعلّم الإلكتروني في مجال استرداد الموجودات.

٤٨- وأكّد عدّة متكلّمين على ضرورة أن يستمر الفريق العامل في مناقشة القضايا والتطوّرات التشريعية الجديدة. وذكّر على وجه الخصوص في هذا الصدد ضرورة التعاون مع القطاع الخاص، لا سيما المؤسسات المالية.

٤٩- وتناول المتكلّمون مسألة الموازنة بين متطلّبات السريّة والاهتمام بالتعلّم من تجارب الماضي وتحليل القضايا السابقة. ورئي أنّ المعلومات التي تُقدّمها الدول عن القضايا في سياق تقديم المساعدة التقنية أو من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية تُعتبر سريّة، ما لم تذكر الدولة المعنية خلاف ذلك، من أجل حماية مصالح البلدان المعنية وتفادي المساس بالقضايا الجارية. ولذا، حتّ المتكلّمون الدول على تقاسم التجارب فيما يتعلق بالقضايا الناجحة وغير الناجحة على حدّ سواء. وشدّد على أنه يمكن القيام بالعمل التحليلي على نحو مجدّ، دون تحديد هوية الأفراد المعنيين أو الولايات القضائية المعنية، ولكن يلزم وجود مجموعة كافية من القضايا لهذا الغرض.

٥٠- وقدّم ممثل سويسرا عرضا لمعلومات ودروس مستخلصة من قضيتين تتعلقان باسترداد الموجودات كانت فيهما سويسرا هي الدولة المتلقية للطلب. وشدّد على أهمية التعاون الجيد بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب من أجل إنشاء فريق يعمل معا طوال إجراءات مصادرة الموجودات المسروقة واستردادها. كما قدّم إلى الفريق العامل معلومات محدّثة عن دخول قانون إرجاع الموجودات غير المشروعة لعام ٢٠١٠ حيّز النفاذ في شباط/فبراير

٢٠١١، وقال إنَّ هذا القانون كان قد عُرض أمام الفريق العامل في اجتماعه السابق. ويتوقع أن يوفّر قانون إرجاع الموجودات غير المشروعة إطاراً فعالاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا استرداد الموجودات باعتباره قانوناً فرعياً لا يمكن استخدامه إلا إذا فشلت الدعاوى المقامة بمقتضى قانون المساعدة المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية. وأفاد بأنَّ السلطات السويسرية قد رفعت أول دعوى مصادرة بمقتضى هذا القانون في قضية لم تنجح فيها المساعدة القانونية المتبادلة.

٥١ - وقدّم المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمحة عامة عن أنشطة المنظمة فيما يتعلق باسترداد الموجودات وبالتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم المالية. وقدّم عرضاً موجزاً للتقرير المعنون "استرداد الموجودات المسروقة: تقرير مرحلي عن استرداد الموجودات في ٣٠ بلداً عضواً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩"، والذي يُتوقع إصداره أثناء المنتدى الرابع الرفيع المستوى حول تعزيز فعالية المعونة، الذي سيعقد في بوسان جمهورية كوريا، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويتضمن هذا التقرير استنتاجات مستندة إلى بيانات إحصائية ومعلومات مستقاة من ٣٠ بلداً عضواً في تلك المنظمة، كما يتضمن توصيات باعتماد وتنفيذ سياسات استراتيجية شاملة وتدابير فعالة في مجال استرداد الموجودات، وبتدعيم قدرة السلطات الوطنية. وفيما يتعلق بدور المنظمة في مجال إدارة الضرائب ضمن سياق مكافحة الجرائم المالية والفساد، أبلغ المراقب الفريق العامل بالتوصيات الصادرة عن المنظمة في عام ٢٠٠٩ بشأن التدابير الضريبية الرامية إلى تعزيز مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب والنتائج التي خلص إليها مؤتمر الضرائب والجريمة، المعقود في أوسلو في آذار/مارس ٢٠١١، الذي دعا إلى زيادة التعاون بين الأجهزة المعنية من أجل التصدي للجرائم المالية على الصعيدين الداخلي والدولي، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية.

## سادساً - الشبكات اللازمة لضمان نجاعة استرداد الموجودات

٥٢ - قدّم ممثل عن الأمانة عرضاً استهلالياً لورقة معلومات خلفية، عنوانها "صوب نظام ناجع لاسترداد الموجودات: الشبكات" (CAC/COSP/WG.2/2011/3)، تضمّنت لمحة عامة عن الشبكات العالمية وأهم الشبكات الإقليمية وعن الكيفية التي تدعم بها عملية استرداد الموجودات، كما تضمّنت تحليلاً أولياً لتركيب تلك الشبكات. وذكر أنَّ المسائل السياسية ومسألة التعاون قبل تقديم الطلبات الرسمية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة تُعالج على نحو واف في الشبكات العالمية والإقليمية، أما الطلبات الرسمية الخاصة بتلك المساعدة فلا تُعالج

إلا في الشبكات الإقليمية. ويُظهر التحليل الخاص بجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات والتي عُيِّنت بمقتضى الاتفاقية أن ٣٥ في المائة من تلك الجهات هي نفسها السلطات المركزية المبلغ عنها وفقا للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، وأن ١٩ في المائة منها هي أجهزة لمكافحة الفساد، و١٦ في المائة منها تتداخل مع جهات الوصل المعنية بمبادرة "ستار"/الإنتربول، أما الـ ٣٠ في المائة المتبقية فتأتي من مجموعة متنوعة واسعة من الوكالات والوزارات.

٥٣- وقدّم المراقب عن اليوروبول إلى الفريق العامل لحة عامة عن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2007/845/JHA بشأن التعاون بين مكاتب الدول الأعضاء المختصة باسترداد الموجودات في مجال تعقب وكشف العائدات المتأتية من الإجرام أو غيرها من الممتلكات المرتبطة به. وقال إن ذلك القرار يُلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن تنشئ أو تُعيّن، مكتبا أو اثنين لاسترداد الموجودات يتوليان شؤون التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة، كما ينشئ داخل الاتحاد الأوروبي إطارا قانونيا لشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (CARIN). وتهدف شبكة CARIN إلى زيادة فعالية جهود أعضائها الـ ٥٨، على أساس التعاون بين وكالات متعددة، من أجل تجريد المجرمين من أرباحهم غير المشروعة؛ ومن ثم، فإن شبكة CARIN تضيف جزءا عملياً إلى الإطار القانوني لمصادرة عائدات الجريمة. وذكر المراقب أن أنشطة شبكة CARIN ونجاحاتها كانت مُلهمة في إنشاء شبكات إقليمية أخرى، مثل شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية.

٥٤- وقدّم المراقب عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية لحة عامة عن عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، التي أنشئت في عام ٢٠٠٩ من جانب فرقة العمل المذكورة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، لكي تتيح وتسهل تبادل المعلومات بصورة غير رسمية من أجل تحسين آليات استرداد الموجودات. وقال المراقب إن اثني عشرة دولة قد قامت بتعيين ممثلين اثنين لكل منها لدى الشبكة، التي تهدف إلى إنشاء صلة بين السلطات الطالبة والوكالات أو السلطات التي يمكنها الاطلاع على تلك المعلومات. كما توفر الشبكة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ منصة إلكترونية مشفرة.

٥٥- وقدّم المراقب عن مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية لحة عامة عن خصائص مجموعة إيغمونت التي تضم في عضويتها ١٢٧ ولاية قضائية مختلفة وتتطلع إلى أن

تصبح عالمية النطاق. وقال إن مجموعة إيغمونت، منذ إنشائها في عام ١٩٩٥، كانت كيانا دوليا طوعيا وغير سياسي يضم وحدات استخبارات مالية عاملة ملتزمة بتوفير محفل مشترك يهدف إلى تحسين التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى تعزيز تنفيذ البرامج الداخلية وتشجيع إنشاء وحدات استخبارات مالية فعّالة. كما شدّد على ما تتّسم به مجموعة إيغمونت من طابع طوعي محض وغير رسمي، وعلى ما يكتسبه موقع إيغمونت المحجور والمشفّر من أهمية في إتاحة تبادل المعلومات الاستخبارية في الوقت المناسب بين الأعضاء.

٥٦- وقدّمت المراقبة عن البنك الدولي عرضا للمبادرة المشتركة بين مبادرة "ستار" والإنتربول بشأن جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، والتي تضم في المقام الأول موظفين لدى أجهزة إنفاذ القانون ومحققين ذوي خبرة فنية في مجال استرداد الموجودات. وذكرت أن عدد الأعضاء فيها قد بلغ ٨٥ عضوا في تموز/يوليه ٢٠١١. كما قدّمت عرضا لنتائج الاجتماع الثاني لجهات الوصل المشتركة بين مبادرة "ستار" والإنتربول، الذي عُقد في ليون، فرنسا، في تموز/يوليه ٢٠١١ وحضره أكثر من ١٠٠ مشارك من ٥٢ بلدا. وأكّدت على أن اجتماع ليون قد هيأ للاختصاصيين الممارسين فرصة لإجراء اتصالات سرّية ثنائية، وللمناقشة قضايا استرداد الموجودات، مما أثبت فائدته في سير القضايا الجارية.

٥٧- وفي المناقشة التي تلت ذلك، عاود المتكلّمون تأكيد دعمهم لإنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، حسبما ورد في قرار المؤتمر ٣/٣ وتوصيات الفريق العامل ذات الصلة. ورئي أن للاتصالات غير الرسمية أهمية فائقة في نجاح التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. وسلّم جميع المتكلّمين بجدوى الشبكات في بناء الثقة بين الدولة الطالبة والمتلقية للطلب وفي جمع المعلومات أثناء مرحلة ما قبل تقديم الطلب الرسمي الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة، مما يسهم في إنجاح تلك الطلبات. واتفقت الآراء على أن جهات الوصل المتعاونة في تلك الشبكات ينبغي أن تكون من المتخصّصين الممارسين في أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي والذين اكتسبوا خبرة ومِراسا في هذا المجال.

٥٨- ورحب المتكلّمون بما اضطلع به حتى الآن من عمل على إنشاء شبكات مختصة بمصادرة الموجودات وباستردادها. وسلّموا بأن الشبكات الموجودة لها خصائص مختلفة من حيث المؤسسات الممثّلة فيها ونطاق شمولها الإقليمي. كما أن لها نطاقات موضوعاتية مختلفة، إذ إن بعضها يستهدف عائدات الفساد وبعضها الآخر عائدات جميع الجرائم. ودُكر كذلك أن بعض الشبكات الموجودة توفّر لأعضائها قنوات مشفّرة لتبادل المعلومات، بينما يعتمد بعضها الآخر على منصات الاتصال المعتادة. وفيما يتعلق بالشبكات الإقليمية، أشير إلى

إمكانية ربطها معا، وكذلك ربطها مستقبلا بشبكة عالمية محتملة. وذكر أنه ينبغي لدى إنشاء الشبكات الإقليمية مراعاة خصائص كل منطقة، وشُدّد على أنه ينبغي أيضا أخذ المبادرات الإقليمية بعين الاعتبار. وذكر أحد المتكلمين أنّ وجود شبكات متنوعة يطرح أمام الاختصاصيين الممارسين صعوبات في العثور على النظراء المناسبين، ورأى أنه ينبغي تدريب هؤلاء على النطاق المرجعي للشبكة المعنية وكيفية استخدامها. واتفقت آراء المتكلمين على ضرورة تفادي ازدواجية الجهود لدى إنشاء الشبكات. وفي هذا السياق، شُدّد بعض المتكلمين على أنه لا يمكن لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والهيئات الإقليمية التي على غرارها، أن تكون لها ولاية إلا على أعضائها.

٥٩- ورحب عدد من المتكلمين بالمبادرة المشتركة بين مبادرة "ستار" والإنتربول بشأن جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، ورأى أحدهم أنها كافية لتكون هي الشبكة العالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات التي طلب المؤتمر إنشائها في قراره ٣/٣. وشُدّد متكلمون آخرون على أنّ شبكة جهات الوصل العالمية المعنية باسترداد الموجودات، التي طلبها المؤتمر في قراره ٣/٣، لم تُنشأ بعد، وأنه لا يزال يتعين مناقشة كيفية تشغيل تلك الشبكة عمليا. كما شُدّدوا على أنّ ولاية الشبكة العالمية ينبغي أن تساعد على استرداد الموجودات حسبما هو مبين في الفصل الخامس من الاتفاقية، وخصوصا على إعداد طلبات عالية النوعية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة لذلك الغرض. ويتعين إنشاء الشبكة العالمية وإدارتها تحت إشراف الأمانة وضمن إطار المؤتمر. واقترح أحد المتكلمين إنشاء اجتماع لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، والتي تُعَيَّن بمقتضى قرار المؤتمر ٣/٣، ضمن إطار الفريق العامل.

٦٠- وحثّ المتكلمون الدول الأطراف التي لم تقم بعد بتسمية جهات الوصل الوطنية المعنية باسترداد الموجودات وسلطاتها المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، عملا بالفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك.

٦١- وشُدّد أمين المؤتمر، في تعليقاته التي أعقبت المناقشة، على ضرورة التحديث المنتظم لبيانات الاتصال الخاصة بأعضاء الشبكات، وأبرز بعض السمات المشتركة للشبكات، منها وجود تمسك شديد بالإحساس الأصيل بالغرض وبالولاية الأصلية، وإحساس قوي بالملكية وبأهمية الروتين المستحدث. وأبرز أيضا أهمية تحديد نطاق الشبكات تحديدا دقيقا، كما أبرز عدم وجود شبكة تضم السلطات المركزية.

## سابعاً- النظر في خطة عمل متعددة السنوات

٦٢- قدم رئيس الفريق العامل عرضاً لخطة العمل الواردة في ورقة المعلومات الخلفية المعنونة "التمهيد لاستعراض تنفيذ الفصل المتعلق باسترداد الموجودات: خطة عمل متعددة السنوات مقترحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥" (CAC/COSP/WG.2/2011/4)، ودعا الدول إلى إبداء تعليقاتها واقتراحاتها بشأن تلك الخطة.

٦٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحّب عدة متكلّمين باستحداث المنتجات المعرفية. وشدّد بعضهم على الحاجة إلى منتجات معرفية إضافية، مثل دراسة تحليلية عن قضايا استرداد الموجودات، الناجحة منها وغير الناجحة، مع التأكيد على أهمية التشاور مع الفريق العامل والدول الأطراف بشأن المنتجات المعرفية المراد استحداثها. وأعرب بعض المتكلّمين عن تأييدهم لإعداد مشاريع أحكام تشريعية نموذجية في مجال استرداد الموجودات. ورئي أيضاً أنّ من الضروري إحراز مزيد من التقدّم في إنشاء السلطات المركزية. ورحّب المتكلمون بما يترتأى تقديمه على الصعيد القطري من مساعدات بشأن القضايا.

٦٤- وذكر عدّة متكلّمين، بوجه أعم، أنّ خطة العمل المعروضة تركّز على الأنشطة التي يُرتقب أن تقوم بها الأمانة. وطلبوا إعداد وثيقة تتناول أولويات العمل الذي سيقوم به الفريق العامل مستقبلاً. ونوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي تنقيح خطة العمل الحالية للأمانة وتحديثها، مع إضافة أطر زمنية محدّدة وبرمجة مزيد من الأنشطة. وفي هذا الصدد، طلب بعض المتكلّمين أن تتضمن خطة العمل جهوداً ترمي إلى تحسين سرعة وكفاءة إجراءات استرداد الموجودات.

٦٥- وأشار أحد المتكلّمين إلى الحاجة إلى مزيد من التوسّع في تناول محتوى خطة العمل المقدّمة إلى الفريق العامل، كما ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار ما يترتّب عليها من آثار في الميزانية. وذكر بعض المتكلّمين كذلك أنّ بعض الأنشطة المدرجة في خطة العمل، مثل أوجه التضافر مع سائر المنظمات الدولية، والمساعدات القطرية المتعلقة بالقضايا، والمشاركة في إنشاء شبكة جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين مبادرة "ستار" والإنتربول ينبغي أن تظل خاضعة للمناقشة في إطار الفريق العامل.

٦٦- ورأى الفريق أنه ينبغي أن تصاغ خطة عمل للفريق العامل وأن تُعرض على المؤتمر في دورته الرابعة. وفي هذا الصدد، أعرب المتكلمون عن الحاجة إلى أن يعقد الفريق العامل اجتماعات ذات طابع تقني متزايد، تركّز على مسائل معيّنة مثل المصاعب التي تواجه التعاون القانوني وتجميد الموجودات والتعاون العملي في التحريات والتحقيقات. وتيسيراً لعملية صوغ خطة عمل للفريق، خُصص إلى أن يُجري رئيس الفريق العامل اتصالات بالمجموعات



الإقليمية يطلب فيها أن تقدم تلك المجموعات اقتراحاتها بشأن الخطة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ثم تقوم الأمانة بتجميع تلك الاقتراحات في وثيقة ينظر فيها المؤتمر.

٦٧- وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن تُحدّد ولاية مبادرة ستار ودورها تحديداً واضحاً، لضمان توافقها مع ولايات الهيئات الحكومية الدولية المنشأة بمقتضى الاتفاقية. كما أعرب بعض المتكلمين عن شواغل بشأن التعاون المرتقب بين مبادرة ستار والمنظمات غير الحكومية.

٦٨- وردّاً على ما أُلْهِد من آراء، شدّد الأمين على أهمية مبادرة ستار بولايتها الحالية، ونوّه إلى جدوى التضافر مع المنظمات الدولية الأخرى.

### ثامناً - اعتماد التقرير

٦٩- في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمد الفريق العامل تقريره عن الاجتماع CAC/COSP/WG.2/2011/L.1 و Add.1 إلى Add.3).